الاجتهاد الفقهي
أهميته وشرائطه

أ.د/عمر مولود عبد الحميد
أستاذ الدراسات العليا بجامعة
السابع من أبريل

إن كثيرا ممن يجهلون حقيقة الإسلام أو يتجاهلونها يصفونه تبعا لجهلهم أو مسايرة لأهوائهم بالركود والجمود. ويحكمون على معتنقيه بالتأخر وعدم مسايرة التطور، متى ظلوا متمسكين به. وهم لذلك يرون وجود شيء من التناقض، أو عدم الصدق ممن يقول ذلك ويعمل جاهدا على تطبيق مبادئ الإسلام وتحكيم شرعته في هذا الزمن. وقد نشأ هذا الفهم من اعتقاد خاطئ موروث يصور الشرائع الإلهية بأنها أنظمة جامدة لا تقبل التطور ولا تواكب عصر الحضارات المتعاقبة. وما درى هؤلاء أن الإسلام يعتبر بحق دين الثورة العارمة الشاملة لجميع مجالات الحياة. فهو يحثه على العمل والإنتاج والجدية والابتكار وطلب العلم والمعرفة وترك الرهبنة والاتكالية ومحاربة الميوعة والخداع والركون إلى الدعة والكسل يرسم بكل وضوح طريق الثورة الحقيقية المنظمة التي تبنى ولا تهدم وتعمر ولا تخرب.

وهو أيضا بمبادئه العامة الشاملة، ومصادر تشريعه المرنة المتكاملة حري بأن يواكب، بله أن يقود التطور السليم مهما تعددت أشكاله واختلفت مشاربه.

وأن يسود كل المجتمعات البشرية على اختلاف طبقاتها وتباعد أقطارها. وسيادته لها ليست تحكما وتسلطا قد يجوز من خلالها أو يخور، كما هو الحال في القوانين الوضعية. وإنما سيادته سيادة رحمة وسعادة، وفوز وهداية، لأنه من عند اللّه الذي يعلم السر وأخفى، ويعلم ما هو أصلح للناس وأولى، وماضيه

القديم وخاصة عصوره الأولى خير شاهد على صدق ذلك إن كان هناك داع إلى هذا الشاهد.

ومما هو واضح أن من بين العوامل الرئيسة التي جعلت الإسلام يهيمن على الحياة ويتسع لكل شؤونها ومشاكلها، وسيظل اعتماده على عنصر الاجتهاد واعتداده بما انبنى عليه من الأحكام قائما متى توفرت الشرائط المطلوبة له. وقد فهم العلماء الأفذاذ ذلك فولجوا هذا الباب منذ بزوغ فجر الإسلام بكل جدية وصدق حتى نمى الفقه الإسلامي بجهودهم وتوفرت له ثروة هائلة من الأحكام غطت احتياجات المجتمع الإسلامي الفعلية. بل شملت كثيرا من الفروض التي يمكن أن تحصل أو لا تحصل مستقبلا، غير أن ما كان يتصف به الاجتهاد في العصور الأولى من العفوية والبساطة ظل محل نظر ونقاش بمجيء القرن الرابع الهجري حيث تغيرت نظرة العلماء تبعا لظروف جدت، فأحاطوه بقيود أثرت على نماء الفقه وحالت دون استمرار المد والعطاء اللذين سعدت بهما البشرية ردحاً من الزمن في مجال التشريع الإسلامي، وتبع ذلك شبه تعطيل للعقل وتقهقر للتفكير وجمود في كثير من المجالات. وصار التقليد سمة للعلماء ومقصداً للمتعلمين. وبخاصة عند منتصف القرن المذكور، حيث غاب المجتهد المطلق عن الوجود. وبغيابه أخذت بوادر عهد الخرافات والبدع تطل على المجتمع، وظل الجمود مسيطراً على العقول. مما ساعد الأعداء أن يصفوا الإسلام زوراً وبهتاناً بنقيصه التأخر عن مسايرة التطور الفكري والحضاري، وانتقل ذلك في غيبة النظرة السليمة إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام في هذا الزمن. فاعتقدوا أن باب الاجتهاد صار مقفلاً وأن مفتاح القفل قد ضاع من أيدي المسلمين، وليس في استطاعتهم أن يصنعوا له مثيلاً. ولا أن يعثروا عليه في الدهاليز المظلمة التي عمت أرجاء المجتمع الإسلامي. لذا صاروا يلتمسون الحلول لمشاكلهم من قوانين بشرية محلية أو مستوردة تخضع للأهواء وتتأثر بكثير من المؤثرات الطبيعية وغيرها. حيث نجدها أحياناً تبيح مالا يستطيع العقل إباحته، وتحرم أحياناً أخرى ما قد يوجبه أو يجيزه الشرع والعقل السليم. وقد تقف عاجزة جامدة أمام مشكلة حصلت أو بلية حلت. ومن يومئذ

لاحت في الأفق ريح غربة الإسلام في دياره كما تنبأ بها الرسول الكريم[1] ﷺ، وصار المسلمون يبتعدون يوماً فيوماً عن أصالتهم التي نالها أجدادهم يوم كانوا مسلمين اسما وجسماً لحماً ودماً، وفقدوها هم حين تنكروا لهذه الطريق، ويقيننا أنه لن يصلح أمر هذه الأمة في هذا الزمن إلا بما صلح به أمر المسلمين في فجر الإسلام، ويكمن ذلك في تمسكهم بدينهم فهماً وعملاً، وفي اعتزازهم بشريعتهم، وبحثهم عن الحلول لكافة مشاكلهم في معينها الذي لا ينضب. وسيجدون فيها عندما يكونون صادقين كل ما يطلبون كما سيجدون في علمائها الذين يتحقق بوجودهم حفظها كل همة ونشاط وجدية وتصميم للكشف عن خباياها العظيمة وكنوزها الثمينة. وذلك عن طريق ولوجودهم لباب الاجتهاد واستعمالهم له استعمالاً سليماً.

وفي هذه العجالة أقدم خطوطاً عريضة لمن أراد الاستفادة في هذا المجال. ومن خلالها ستتضح بعون اللّه حقائق هامة تتعلق بهذا الباب الفسيح الذي ستبقى الشريعة عن طريق استمرار فتحه أمام الأكفاء فسيحة الأرجاء، وارفة الظلال، شذية العطر، واللّه أدعو أن يوفقني لما قصدت وأن ينفع به بالقدر الذي بذلت، فهو حسبي وعليه توكلت.

تعريف الاجتهاد:

من المسلم به أن الحكم على أي شيء ومعرفة الجوانب الخاصة به إنما يكون بعد تصور حقيقته والتعرف عليها. ومن هنا كان لزاماً قبل الخوض في إصدار أي حكم على الاجتهاد ومدى أهمية الاعتماد عليه لحل مشاكل المجتمع المعاصر أن نذكر تعريفه ليتم بذلك تصوره أولاً بصفة إجمالية. وعليه فإن لفظ الاجتهاد في اللغة يطلق على بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الشيء. مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم وضمها - وهو الطاقة. ولذلك لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة سواء أكان حسياً أم معنوياً. فيقال اجتهد فلان في حمل قنطار وفي فهم علم الفرائض. ولا يقال اجتهد في حمل نواة أو حفظ بيت من الشعر.

أما في اصطلاح علماء الأصول فعند النظر في كتبهم نجد له عدداً من التعاريف تلتقي جميعها في إبراز ماهو ضروري للاجتهاد المعتبر. ومن بين ذلك ما ذكره الآمدي بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد [2] فيه.

والمقصود بذكر استفراغ الوسع: الإفادة بأن ما يقوم به المجتهد إنما يكون اجتهاداً معتبراً إذا استعمل كل ما في وسعه للوصول إلى حكم شرعي، وعليه فنظر المقصر الذي لا يبذل أقصى جهده لا يسمى اجتهاداً في اصطلاح الأصوليين. كما يفيد التعريف المذكور أنه لا اجتهاد في القطعيات المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة السرقة والزنا مثلاً، لأن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يكفي في الأمور القطعية. كذلك قيد الأحكام بالشرعية: يفيد أن الاجتهاد المعنى لا يكون في الأمور العقلية والحسية واللغوية لأنها لا تراد في هذا المقام.

حكمه:

الاجتهاد تعتريه بالنسبة للمجتهد أحكام الشرع الآتية: [3]

1- يكون واجباً وجوباً عينياً إذا احتاج المجتهد في خاصة نفسه للعمل بما يؤدي إليه اجتهاده. لأنه لا يجوز له تقليد غيره فيما يمكنه أن يجتهد فيه. وذلك لأن الحكم الذي يتوصل إليه باجتهاده هو حكم الله في المسألة التي اجتهد فيها حسب ظنه الغالب. وهو مكلف بأن يعمل بما غلب على ظنه أنه حكم الله. ولا يجوز له تركه لقول الغير. لأن قول الغير قائم على الظن أيضاً. وظن الشخص بالنسبة له أولى من ظن الغير [4] وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة غير ما ذكرت [5].

كما يكون واجباً وجوباً عينياً أيضاً إذا سئل عن حكم حادثة يخاف فواتها على غير وجهها الشرعي فيما لو لم يجتهد فيها. حيث لم يوجد غيره أو وجد ولكن لا يتمكن السائل من سؤال ذلك الغير.

2ـ إذا تعدد المجتهد وأمكن سؤال كل كان الوجوب كفائياً. إذا اجتهد أحدهم سقط الطلب عن الجميع. وإن تركوه كلهم أثموا جميعاً.

3ـ يكون حراما إذا كان الاجتهاد في مقابلة نص قطعي الدلالة والثبوت أو في مقابلة إجماع صريح. لم يكن قائما على المصلحة، وهذا في الحقيقة ليس اجتهادا حقيقيا لأنه لا يصدق عليه الحد المذكور. ولأن من شرطه أن لا يخالف قاطعا، ولكن لوحظ إدخاله في التقسيم نظرا لتحقق بذل الجهد فيه من الناظر. وأيضا لمعرفة حكمه ممن لم تسبق له معرفة بالاجتهاد وأحكامه.

4ـ يكون مندوبا إذا تعلق بشيء لم يحصل بعد. ولكن يفترض حصوله مستقبلا وليس له حكم معروف. سواء كان محل سؤال من أحد أم كان النظر فيه ناشئا عن رغبة المجتهد نفسه. وعلة الندب في مثل هذا حصول الاستعداد المسبق لمواجهة الأحداث والنوازل المتوقعة بما تستحق من أحكام وقد كان هذا المسلك متمثلا في فقهاء مدرسة الرأي قديما وحديثا. وقد أسهم بشكل واضح في إثراء الفقه وزيادة حركة الاجتهاد واتساع دائرتها.

5ـ يجوز الاشتغال بالاجتهاد في مسائل فرضية لا يتوقع حصولها مستقبلا، ولا يقال إنه مضيعة للوقت في غير طائل لأنه في رأيي من قبيل إعمال الفكر في الأدلة. واقل فائدته أنه يساعد على اتساع دائرة الفكر الإنساني ولا أقل من أن يحكم على مثل هذا بالجواز، فإن قيل ولماذا لم يكن مندوبا؟. قلت الذي أبعده عن الندب أنه اشتغال بشيء غير متوقع الحصول أصلا. ولو لا أنه يساعد على جودة التفكير واتساعه لما كان جائزا أصلا، وهذا بالنسبة للمجتهد نفسه كما ذكرت. أما بالنسبة لغيره ـ سواء كان هذا الغير مجتهدا أم غير مجتهد ـ فإن ما يراه لا يكون حجة ملزمة لذلك الغير، لأنه قائم على الظن الذي قد يخطئ فيه وقد يصيب. ومن هنا جاز للغير مخالفته والذهاب إلى قول مجتهد آخر في نفس الجزئية إن ظهر رجحانه لديه أما إن كان هذا الغير مجتهدا فإنه يحرم عليه اتباع الغير فيما يمكنه الاجتهاد فيه.

الأصل في الاجتهاد الطلب والدليل عليه:

ذاك هو حكمه بصفة شمولية. غير أن الأصل عند توفر الشروط ووجود الداعي هو: الطلب الشامل للوجوب والندب. وذلك لتظافر الأدلة النقلية والعقلية على ذلك. ومن بينها مايلي:

ـ أولاً : من القرآن الكريم

فقد ورد في كثير من الآيات الآمرة بالتدبر والاستنباط والاعتبار. وذلك يدل على طلب استعمال الفكر والغوص في بحر المعاني القرآنية على سبيل الاستنتاج والقياس والتفسير الذي تحتمله القراءات المتعددة. ونذكر منها على سبيل المثال مايلي:

قوله تعالى: **﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾** [النساء: 82]. وقوله: **﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾** [محمد: 25] وقوله تعالى: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** [النساء: 58]. وقوله تعالى: **﴿فاعتبروا يأولى الأبصار﴾** [الحشر: 2].

وغيرها من الآيات الكريمة التي تدعو أصحاب العقول والمعرفة بأن يأخذوا دورهم الطليعي في قيادة المسلمين نحو النور والهداية وولوج الآفاق الرحبة للتشريع الإسلامي العظيم، استنباطاً واجتهاداً وغوصاً في البحث عن كنوز الأسرار الربانية التي أودعت في محكم كتابه الكريم، والتي لا يمكن أن يصل إلى كنهها الأشخاص العاديون، وإنما يصل إليها من أتاهم اللّه الحكمة وفصل الخطاب: **﴿يؤتى الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا﴾** [البقرة: 268].

ـ ثانياً: السنة النبوية

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واحمد عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة. كما رواه

الترمذي أيضاً عن أبي هريرة [6] ومعلوم أن حصول الأجر على الاجتهاد يدل على أنه مرغوب للشرع ومحبب إليه.

وثبت عنه أيضاً قوله: «اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له». وكذلك إقراره لمعاذ بن جبل على الاجتهاد إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة. وقوله في ختام الحديث: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله» [7] يعتبر خير شاهد على طلب الاجتهاد وأوضح دليل على أن الأحكام الثابتة عن طريقه هي أحكام معتبرة شرعاً.

ـ ثالثاً: إجماع الصحابة

روى أن أبا بكر الصديق اجتهد كثيراً وقال في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله مني بريئان. الكلالة ما عدا الوالد والولد أي أن يموت الشخص ولا يترك ولداً ولا والداً. والولد مذكور على سبيل النفي في القرآن في قوله تعالى: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾** [النساء: 175]. أما الوالد فقد ألحق به قياساً بجامع إدلاء كل منهما إلى الميت بدون واسطة. فإلحاق الوالد بالولد من أبي بكر الصديق كان عن طريق الاجتهاد. وأقره الصحابة من غير أن يحصل من أحد منهم اعتراض على ذلك. كما اجتهد عمر بن الخطاب وأمر غيره بالاجتهاد في كثير من الحوادث. من بينها دعوته لجمع القرآن في مصحف واحد خوفاً عليه من الضياع. وأمره لشريح القاضي في رسالته المشهورة التي أضحت دستورا للقضاة بأن يستعمل رأيه حيث لم يجد الحكم في الكتاب والسنة. ودعوته إلى تخفيض المهور وعدم التغالي فيها. وقد اعترف بأنه أخطأ في ذلك وأصابت المرأة التي ناقشته في دعوته المذكورة. كما اجتهد علي بن أبي طالب فقاس مقدار عقوبة الخمر على عقوبة القذف. ووجوب إنزال العقوبة على الجماعة الذين اشتركوا في قتل شخص واحد قياساً على المشتركين في سرقة الجزور الواحد، حيث كانت عقوبة الآخرين جميعاً مقررة ومعروفة عند الكل، كذلك اجتهد عبد الله بن مسعود في

المرأة التي مات زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمى لها مهراً. وقال قولته المشهورة: أقول فيها برأيي: لها مهر أمثالها لا وكس ولا شطط. فإن يكن صواباً فمن الله. وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله منه بريئان. كما صدر الاجتهاد عن غير ما ذكرته [8] من الصحابة والتابعين وغيرهم. ولم يحصل اعتراض على ذلك متى توفرت وسائله وشرائطه. وشاع بينهم وذاع فكان إجماعاً يصلح أن يكون سنداً لموضوع البحث الذي نحن بصدد الحديث عنه. وهذا من أقوى الحجج في الموضوع.

ـ رابعاً: العقل

وبيانه: أنه لو لم يكن الاجتهاد مطلوباً للحق بالمسلمين العسر والمشقة والحرج. لكن التالي باطل. وهو لحوق العسر والحرج بالمسلمين فبطل لذلك المقدم. وهو نفي طلب الاجتهاد. وثبت نقيضه الذي هو طلب الاجتهاد وهو المطلوب. دليل بطلان التالي: النصوص القرآنية والنبوية التي تنفى عنا الحرج والمشقة وتثبت اليسر والسماحة والرحمة والسعة، مثل قوله تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** [البقرة: 185] وقوله جلت حكمته: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [الحج: 78] وقول الرسول الكريم فيما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن أنس قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» [9] وقوله فيما رواه الترمذي: بعثت بالحنيفية السمحة [10].

ودليل بطلان المقدم: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع الصحابة المشار إليها قبل قليل في قولنا: أولاً وثانياً. وثالثاً التي تدل على طلب الاجتهاد، وذلك لأن النصوص والاجماعات متناهية. والحوادث متجددة ومتلاحقة، ولا مناص من استعمال الاجتهاد في النصوص والاجماعات وتحميلها ما يمكن أن تحتمله من الشمول والإحاطة لكل ما يجد من أحداث حتى تتحقق عن طريق ذلك الخاصية التي امتازت بها هذه الشريعة عن غيرها من الشرائع الأخرى. وهو صلاحيتها للتطبيق في كل مكان وزمان. وسدها لكل احتياجات الناس على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم ورغباتهم.

هذا هو حكم الاجتهاد أولاً وبالذات بالنسبة للمجتهد نفسه. أما الحرمة والجواز المستوى طرفاه فهما أمران عارضان له كما ثبتت الإشارة إلى ذلك فيما مضى قريباً.

وحكمه بالنسبة إلى غيره كما تمت الإشارة إلى ذلك قبل قليل أيضاً فإنه ليس حجة ملزمة للغير باتباعه هو دون غيره. لأن إلزام الناس باتباع واحد معين من البشر غير الرسول الكريم فيما يراه إلزام لهم بشيء لم تقم حجة قاطعة عليه. ولذلك نجد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة المسلمين يلقى رجلاً فيسأله عن قضية له كانت مرفوعة أمام سيدنا عليّ كرم اللّه وجهه. فلما أخبره الرجل بما قضى فيها هو وزيد قال له: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال الرجل: ما يمنعك والأمر إليك؟ فقال عمر: لو كنت أدرك لكتاب اللّه أو سنة رسوله لفعلت. ولكني أردك إلى الرأي والرأي مشترك. ولست أدرى أي الرأيين أحق. ولم ينقض ما قضى به عليّ وزيد [11] ولو علموا أن ذلك واجبا ما كانوا يحجمون عنه مهما كلفهم ذلك من أتعاب.

أهمية الاجتهاد:

يعتبر الاجتهاد الفقهي من الأهمية بمكانه، وقد ألمحت إلى ذلك في المقدمة، ونزيد ذلك توضيحا في نقاط محصورة.

1- إن اجتهاد المجتهدين فيما يعرض للأمة من أمور تستدعى ذلك فيه تحقيق لأمر اللّه، واستجابة لدواعيه. وقد عرفنا قبل قليل أن الأصل في الاجتهاد والطلب: الصادق بالوجوب والندب، وكل منهما مطلوب التنفيذ. وفي التنفيذ إرضاء للّه، ونزول عند إرادته، وفي ذلك خير كثير.

2- في القول بالاجتهاد وفي تحققه على أرض الواقع -دوما- تضل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد وجدت كذلك، حيث إنها عامة وشاملة، فلا يند عنها شيء ولا تعجز عن شيء. والواقع يشهد بذلك.

3- بالاجتهاد وفق القواعد والضوابط والشرائط المعدة لذلك يحصل

التيسير على العباد، ويزول الضيق والحرج عنهم، وذلك لأن النصوص والاجماعات متناهية، والحوادث متجددة وغير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلزم أن يكون الاجتهاد - بمختلف أضربه - موجودا حتى يتحقق عن طريقه الوصول إلى حكم شرعي لكل ما يجد من أحداث، إذ ما من أمر وجد أو يوجد إلا ولابد أن يكون له حكم شرعي، ولو لم نقل بالاجتهاد أو لم نستعمله للحق بالأمة الإسلامية العسر والضيق والحرج، واللّه قد نفى عنا ذلك بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: 75].

4- عن طريق الاجتهاد واستعماله استعمالا صحيحا ممن يقتدر عليه تزول شبهة من يريدون أن ينسبوا إلى الشريعة الإسلامية الضيق والعجز عن مسايرة الزمن، وملاحقة التطور، ويثبت تصديها لكل مشاكل الحياة أيا كانت، ومتى حصلت.. وأين حلت.

5- عن طريق الاجتهاد واستعمالاته يظهر فضل مصادر التشريع واتساعها وتقبلها للتكييف والتكيف، فتطمئن بذلك النفوس إلى صحة الاجتهاد، وإصابته للهدف، لأنه يرتكز على أسس صحيحة صالحة للتكيف وفق الزمان والمكان وظروف الحياة والتوطر المستمر للعقل البشري.

6- بالاجتهاد يظهر تكريم اللّه للإنسان، حيث جعل حكم المتخصصين القائم على النظر والاجتهاد حكما شرعيا واجب الامتثال، مطلوب التنفيذ تعبد اللّه عباده به في كل ما وصل إليه اجتهاد مجتهديهم.

7- الحصول على ثروة فقهية عظيمة، تغطي احتياج المؤمنين بالفقه، العارفين لقيمته المستفيدين من العمل به، بل يمكن أن يوجد احتياط من الأحكام لما يتوقع حصوله من الحوادث مستقبلا، وهو ما يسمى بالفقه الافتراضي أو الفقه التقديري، وقد استفادت منه الأمة الإسلامية في ماضيها، عندما تبارى المجتهدون في هذا المجال وكونوا ذخيرة عظيمة منه، فكانت الحلول بذلك جاهزة لكل المشاكل التي طرأت على المجتمع الإسلامي.

8ـ إن الاجتهاد الفقهي من أعظم العوامل التي تسهم في جمع شمل علماء الأمة وفقهائها وذلك عن طريق المؤتمرات والندوات والتجمعات التي تعقد عادة للتشاور فيما يحتاج إلى استعمال الفكر، وبذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي بخصوص ما يجد من الأمور.

9ـ إن إدراك قيمة الاجتهاد الفقهي من شأنه أن يدفع بطائفة من الأمة للنفير نحو قاعات العلوم الشرعية. ومحاربيها للتفقه في الدين، وإدراك أسراره ودقائقه حتى لا تخلو الساحة من أمثالهم وحتى يكونوا على استعداد للقيام بهذه المهمة عند الحاجة إليهم. تحقيقا لقول اللّه تعالى ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذ رجعوا إليهم لعلمهم يحذرون**﴾ [التوبة: 123].

شرائط الاجتهاد:

يقوم في العادة معظم الأمور إن لم يكن كلها على شرائط، والاجتهاد من بين هذه الأمور التي لا يتحقق إلا بشرائط. فإذا توفرت وجد، وإذا انعدمت انعدم.

وهذه الشرائط منها ما يتعلق بالمجتهد فيه، ومنها ما يتعلق بالمجتهد نفسه، وإيضاح ذلك على الوجه الآتي:

شرائط المجتهد فيه:

1ـ يشترط في المجتهد فيه أن لا يوجد بخصوصه نص قطعي الثبوت والدلالة، فإن وجد بخصوصه نص قطعي الثبوت والدلالة فلا يصح الاجتهاد معه، لأن الاجتهاد يقوم على الظن عادة والقطع مقدم على الظن. ولذا قيل: « لا اجتهاد مع النص» أي النص القطعي الثبوت والدلالة. وذلك كحد القذف مثلا، فإن قول اللّه تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ [النور: 4] يدل دلالة قاطعة على أن حد القذف ثمانون جلدة. لا يصح أن يزاد ولا ينقص، فالزيادة على العدد المذكور في الآية والتنقيص عنها غير جائزين لأن

الآية قطعية الثبوت. ودلالتها على العدد المذكور قطعية أيضا، لأن دلالة العدد من الدلالات القطعية لا تحتمل الزيادة ولا النقص.

أما إذا وجد بالخصوص نص ظني الدلالة أو الثبوت أو هما معا فلا يمتنع الاجتهاد، وتكون المسألة ذات العلاقة مسألة اجتهادية بمعنى أنها قابلة للاجتهاد حسب مقتضيات الأحوال والدواعي.

2. أن لا يوجد إجماع قطعي بالخصوص، فإن وجد إجماع كذلك - أعنى إجماعا قطعيا - وهو القائم على غير المصلحة - فلا مجال للاجتهاد حينئذ.

ومثاله: قضية التسعير لأثمان المبيعات. فقد طلب من الرسول ﷺ أن يسعر فأبى. ومثل ذلك أبو بكر وعمر في أول عهده وحصل إجماع من المسلمين على عدم التسعير بناء على أن المصلحة تقتضيه وذلك لأن ارتفاع الأسعار كان نتيجة قلة العرض وكثرة الطلب ولم ينشأ عن جشع التجار وحب الثراء منهم بغير وجه حق، وترك التجار في مثل هذه الظروف دون تسعير لمبيعاتهم فيه دفع لهم على التنافس من أجل توفير الناقص عن حاجة البشر بالضرب في الأرض سفرا أو قلبا وزرعا لها، وعندما صار الارتفاع نتيجة فساد الضمائر والرغبة في الثراء السريع بدون وجه حق، وحصل التخزين للبضائع لهذا الغرض قام سيدنا عمر بالتسعير تاركا لإجماع الأمة المشار إليه. وذلك لأن المصلحة اقتضته والحكم يدور عادة مع حكمته وجودا وعدما. ففي الحالة الأولى المصلحة اقتضت بقاء المبيعات بدون تسعير وبالأثمان التي فرضتها الظروف، لأن الارتفاع فيها لم يكن ناشئا عن نية سيئة، ولا عن أعمال غير جائزة.

وفي الحالة الثانية اقتضت المصلحة تدخل ولي الأمر بالتسعير، لأن الجشع هو الذي دفع التجار على رفع الأسعار، فاقتضى الأمر التدخل بالتسعير للعلاج. عملا بقول الخليفة الثالث: تحدث للناس اقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور ولما كانت المصلحة هي الحَكَمْ والباعث على الحكم - وهي متغيرة حسب الظروف والأحوال كان الإجماع القائم عليها متحركا وغير قاطع ويمكن مخالفته متى تغيرت المصلحة، وهذا هو الذي حصل.

3- أن يكون المحل قابلا للاجتهاد، بأن يكون غير يقيني، فإن كان يقينيا مثل أحكام العقيدة فلا يكون محلا للاجتهاد، لأن العقيدة لا يقبل فيها الظن ولا الشك، فلا يصح أن يكون اعتقاد المسلم فيما يجب لله وما يجوز له وما يستحيل عنه وكذلك رسله مثلا قائما على غير اليقين ولكي يصح إيمان المؤمن لابد أن تكون عقيدته يقينية، وكذلك لا تكون أحكام العقيدة وما ينزل منزلتها محلا للاجتهاد، ويأخذ حكم العقيدة كل ما صار معلوما من الدين بالضرورة مثل حرمة شرب الخمر وقتل النفس، والزنا والغيبة والنميمة وأكل أموال الناس بالباطل ووجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والإحسان آلي الجار وغيرها مما صار حكمه من المسلمات عند كل العقلاء صلاحا أو فسادا. هذه هي شرائط المجتهد فيه.

أما شرائط المجتهد فنوردها بعد التعريف به.

من هو المجتهد؟: [12]

المجتهد والفقيه والمفتى ألفاظ متعددة ذات مدلول واحد عند علماء الأصول [13] والمراد بالمجتهد من اكتسب ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية. فإذا كانت له ملكة حفظ الأحكام واستيعابها عن طريق النقل لا الاستنباط من الأدلة مباشرة لم يكن مجتهداً. كما أنه لم يكن فقهياً ولا مفتياً.

وهناك من يتساهل من العلماء المحدثين فيطلق اسم الفقيه والمفتى على من له ملكة الحفظ والنقل أيضاً. والمجتهد إما أن يكون مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مقيداً.

فالأول هو الذي بلغ مرتبة الاجتهاد وصار بمقدوره أن يفتى في جميع الحوادث وأن يصل بنفسه إلى أحكام جميع الجزئيات التي تعرض عليه وفق قواعد وأسس خاصة. وذلك ككبار الصحابة والتابعين وتابعيهم وكالأئمة الأربعة ومن بلغ مبلغهم.

وأما الثاني فهو الذي يستطيع أن يستنبط من الأدلة بعض الأحكام المتعلقة ببعض الجزئيات وليس في مقدوره أن يفتى في كل شيء كما هو الحال بالنسبة لسابقه. غير أن المجتهد بنوعيه المذكورين لن يكون مجتهداً حتى تتوفر فيه شروط معينة. وهي نفسها التي يطلق عليها شروط الاجتهاد لأنه لا يتحقق بدونها. وفيما يلي نذكر الشروط اللازمة لكلا النوعين حتى يظهر الفرق بينهما جلياً. وحتى تتضح حقيقتهما. وبالتالي يمكن أن يعرف أيضاً عن طريقها ما إذا كان من السهل الحصول على هذه المرتبة في هذا الزمان أم أنه صعب المنال ولن يكون إلا لبعض من الناس اختصهم اللّه بمواهب جليلة ومنحهم من الذكاء والفطنة وجودة القريحة ما لم يمنحه لغيرهم من الناس العاديين.

شروط المجتهد المطلق: (14)

يشترط فيمن يتهيأ للاجتهاد المطلق عدة شروط. نذكرها على الوجه الآتي:

1ـ أن يكون صحيح الإيمان زيادة على كونه بالغا عاقلاً (15) لأن الاجتهاد في الأحكام الشرعية عبادة. والإيمان شرط في كل عبادة. ولأن الاجتهاد عبارة عن بذل الجهد للوصول إلى حكم شرعي، وذلك يستدعي معرفة الحاكم وهو اللّه سبحانه وتعالى على وجه يتمكن معه الشخص من معرفة ما يجب له وما يستحيل عنه وما يجوز له. وكذلك الرسل المبلغون عنه وسائر ما يتوقف عليه الإيمان الكامل، وليس بلازم معرفة التفاصيل والتبحر في ذلك، وإنما تكفى المعرفة الإجمالية.

2ـ وأن يكون على علم بالقرآن الكريم بحيث يكون مستظهرا لآياته عالما بمواقعها مدركا لمعانيه اللغوية وغيرها. من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وحقيقة ومجاز واشتراك وإجمال وتفصيل، وكلي وجزئي، ومطابقة وتضمين، ومنطوق ومفهوم، وناسخ ومنسوخ (16) كما يجب أن يكون على معرفة بأسباب النزول التي من شأنها أن تعين على فهم الحكم المراد. إلى غير ذلك من المعاني والعلوم القرآنية التي بها يتم الكشف عن مكنونه والوصول إلى كنوزه لأنه

المصدر الأساسي للأحكام باتفاق جميع العلماء.

والجمهور يقولون بأن حفظ القرآن كله عن ظهر قلب ليس بلازم بل يكفى معرفة آيات الأحكام فقط على الوجه المذكور دون الإلزام بمعرفته كله. بحيث يتمكن من الرجوع إليها بسهولة عند الاحتياج. وحصرها بعضهم في خمسمائة آية [17].

وأرى أن منصب الاجتهاد المطلق ليس بالأمر الهين الذي يكفى فيه معرفة آيات الأحكام المذكورة فقط [18]. بل إن القرآن كله وحدة متكاملة بحيث يصعب فصل آيات عن غيرها على اعتبار أنها ليست من آيات الأحكام. إذ ما من آية إلا ويمكن أن تكون في نظري سنداً لحكم من الأحكام العملية ولو وردت ابتداء بخصوص حدث تاريخي أو حكم عقائدي مثلاً. ويرجع ذلك إلى اختلاف قرائح العلماء وتفاوت مداركهم. فقد يتلمس أحدهم حكماً من آية لا يتنبه له غيره، ولذا قال الشوكاني: ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي يستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك. بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يمكنه أن يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال. قيل ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام. وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية [19] ثم إن كثيراً من العلماء خصصوا تآليف وأبحاثاً لشرح وتفسير آيات الأحكام ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة. نذكر منهم على سبيل المثال مقاتل بن سليمان. ومنذر بن سعيد قاضي قرطبة المتوفى سنة 255 هجرية وأبا بكر بن العربي المتوفى سنة 543 هجرية وعبد المنعم بن محمد الشهير بابن العربي المتوفى سنة 599 هجرية وهناك من عنى بشرحها عناية خاصة ضمن تفسير متكامل للقرآن الكريم، مثل الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي المتوفى سنة 671 هجرية فقد ألف كتابه الجامع لأحكام

القرآن. وكان موفقاً فيه بشكل لم يسبق له مثيل. ركز فيه على الأحكام التي تؤخذ من كل آية. وتوضيح آراء العلماء فيها. مع التدليل والاستفاضة في كل.

3ـ أن يكون على معرفة بالأحاديث النبوية من جهة المعنى وطريق التأويل ومن جهة السند أيضاً بدرجة يتمكن معها من التمييز بين المتواتر والمشهور والآحاد. ولابد له أيضا من معرفة الأحاديث الصحيحة. وطريق ذلك معرفة حال الرواة من حيث الجرح والتعديل. ويكفى في هذا الزمان الاعتماد على توثيق ذوي الشأن المتقدمين كالإمام مالك والبخاري وغيرهما. لأن البحث عن الرواة الآن فيه عسر. ولا يأتي بنتيجة كافية. وذلك لبعد العهد وطول المدة بيننا وبينهم.

وكما ذكرت في شأن القرآن الكريم أن حفظه كله ليس بلازم عند الجمهور فكذلك الأحاديث النبوية. فإن المطلوب فيها إنما هو معرفة مواقعها ومعانيها ومختلف الجوانب فيها. ويكفى المجتهد معرفة ما يخص أحاديث الأحكام التي حصرها بعض العلماء كأحمد بن حنبل في ألف ومائتين. وحصرها ابن القيم في خمسمائة حديث تأصيلاً وأربعة آلاف تفصيلاً [20].

والذي لا شك فيه أن مرتبة الاجتهاد لا تنال إلا بالإدراك الكامل للأحاديث التي تعرضت للأحكام. والحصر في عدد معين غير منظور إليه. ويتم التمكن من إدراكها بدرجة كافية بالرجوع إلى الكتب الصحاح المؤلفة في هذا العلم. ومن بينها الكتب الستة المشهورة وهي:

1ـ صحيح البخاري [21]
2ـ وصحيح مسلم [22]
3ـ وسنن أبي داود [23]
4ـ وسنن الترمذي [24]
5ـ وسنن النسائي [25]
6ـ وسنن ابن ماجه [26]

يضاف إلى ذلك ما كان مثلها مما اشتهر بالدقة المتناهية والاحتياط الكامل مثل موطأ الإمام مالك [27]. وصحيح ابن خزيمة [28]. ونيل الأوطار للشوكاني [29]. وسبل السلام للصنعاني [30]. وعمدة الأحكام لابن دقيق العيد[31]. وغيرها مما نال القبول والرضا من علماء المسلمين الذين يسمع قولهم ويؤخذ حكمهم في هذا المجال.

ولا يشك أحد من المسلمين في مصدرية السنة النبوية وحجيتها في كل وقت وزمان، ويجب أن تكون لنا الثقة الكاملة في من تقدمنا من العلماء الذين طبقت شهرتهم الآفاق. وحفظوا لنا هذه السنة النبوية وكانوا أكثر منا حرصا عليها وأقوى إيمانا بوجوب سلامتها من أي تحريف. ووجودهم على مر العصور يعترف به الجميع. ولا يسوغ لأي عاقل أن ينكره. ونقتنا فيهم من خلال معرفة تاريخهم الناصع البياض تجعلنا نسلم بصدق رواياتهم. وصحة ما حفظوه ونقلوه لنا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وبذلك تكون السنة النبوية أعظم مصدر تشريعي بعد القرآن الكريم. نعتمد عليها كما نعتمد على القرآن الكريم في التعرف على الأحكام والتماس الحلول منها لمشاكلنا، وإذا كنا ندرك بوضوح مدى حرص الناس حتى في هذا الزمان على نقل أقوال ومآثر الساسة والعظماء دون تحريف لها كما ندرك أن أعراف الناس الصحيحة تعتبر من مصادر التشريع فكيف بما نقل عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وتكرر النقل والعمل به وكان النقلة والعاملون به عدولا وثقات من أمثال الصحابة الكرام والتابعين وتابعيهم، وقد سجل ذلك وتكرر تسجيله على يد من عرفوا بالصدق الكامل والإخلاص العظيم لشريعة الإسلام. والدقة المتناهية في النقل. وحافظ عليها من بعدهم علماء المسلمين المخلصون الذين لا يخلو منهم زمان ولا مكان. واضعين لقبولها والاعتداد بها من طرفهم أدق الشروط وأصعبها. والصبحات التي تثير الغبار بين الحين والآخر حول السنة النبوية ربما يعتبر عدم الرد عليها - حيث لم يقتنع أصحابها بالنقاش الهادئ المتكرر - خير رد. لأنهم لو كانوا يقتنعون بالأدلة لاقتنعوا دون جدال. حيث يجدونها

بقليل من البحث والعناء، وربما يجدونها بمجرد استعمال العقل، إذ كيف يعقل أن يأمرنا اللّه باتباع رسوله والعمل بسنته لو علم - وهو العليم الخبير - أنه لا يصلنا ولو البعض منها مبرءاً من الأخطاء عن طريق من عصمهم اللّه من الأخطاء، وهم موجودون في الأمة على الدوام كما ينص الحديث الشريف [32].

4- أن يكون على معرفة بمواطن الإجماعات والاختلافات السابقة. إذا كان ممن يقول بالإجماع، حتى لا يحصل منه اجتهاد انعقد الإجماع القطعي على خلافه فيكون باطلاً، ولا يلزم حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف. وإنما عليه أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع. ولأهمية ذلك قيل [33].

إن العلم هو معرفة الاختلاف. فعن قتادة: من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ. ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن الإمام مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال لا. اختلاف أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم. وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول.

وعن قبيصة بن عقبة: لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس. وقال يحي بن سلام لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي. ولا يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي.

ويمكن الاعتماد في معرفة مواطن الإجماع حين الإفتاء على الكتب المؤلفة في هذا الباب، ككتاب مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي مثلاً. وكذلك كتاب الإجماع لابن القطان [34].

5- أن يكون ذا معرفة بعلم أصول الفقه. لأن استخراج الأحكام الذي هو عمل الفقيه من أدلتها التفصيلية على الوجه الصحيح إنما يتم وفق قواعد هذا العلم وطرقه الخاصة.

ولذا كان لابد من تحقيقها لكل مجتهد مطلق [35] على وجه يكون له استقلال عن غيره في إدراكها والبحث فيها والوصول إلى الأحكام وإقامة البراهين والحجج من خلالها، دون أن يكون مقلداً لغيره فيها. وإلا كان اجتهاده غير مطلق بل في دائرة من قلده في قواعده. وهو ما يسمى بمجتهد المذهب الذي سنوضحه عند ذكر أقسام المجتهد. ولأهمية علم الأصول بالنسبة للمجتهد نجد الإمام الشافعي يقول في معرض ذكره لشروط المجتهد: فظهر بما ذكرناه أنّ أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه [36] كما قال الغزالي... فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد، ومعظم ذلك يشمل ثلاثة فنون. علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه [37] ولسنا في حاجة بعد ذكر هذا الشرط أن نفرد القياس بشرط يخصه كما فعل البعض نظراً لأنه جزء من علم الأصول. ومندرج فيه. واشتراط الكل يغني عن اشتراط البعض بالضرورة.

6ـ أن يكون عالماً باللغة العربية بقدر يجعله يميز بين عام الكلام وخاصه. وظاهره وخفيه ومجمله ومبينه. وحقيقته ومجازة. ومطلقه ومقيدة. ونصه وفحواه ولحنه، ومحكمه ومتشابهة. وذلك إما عن طريق السليقة أو عن طريق تعلم علوم اللغة العربية الأصيلة تذوقاً وفهماً، وليس بلازم أن يكون مجتهداً فيها مثل الخليل وسيبويه والمبرد مثلاً. وإنما يجب أن يكون فهمه للغة فهماً سليماً مثل فهمهم. ولو لم يبلغ درجة الاجتهاد فيها [38] والسبب في إبراز هذا الشرط أن المصدرين الأساسيين لاستنباط الأحكام وهما القرآن الكريم والسنة النبوية ـ إنما وردا باللغة العربية، ولا يتأتى معرفة أسرارهما بدرجة كافية إلا لمن بلغت درجة جودته للغة العربية مبلغ من نزل بلغتهم القرآن الكريم والسنة المطهرة. وهذا الشرط إنما يلزم إذا تعلق الاجتهاد بالاستنباط من النصوص. أما إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها فإنما يلزمه العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً. دون العلم بالعربية [39].

7ـ أن يكون على علم بأعراف الناس وعاداتهم. وعلى بصيرة بمقاصد

الشريعة وأغراضها وأسرارها ليتمكن من ولوج باب المصلحة وإصدار الحكم عن طريقها في كل ما لم يوجد فيه نص أو إجماع أو حكم مقرر.

إذ معرفة روح الشريعة وأسرارها ومقاصدها من الأمور الأساسية للمجتهد كما ذكر الشاطبي [40]. وهي ملجؤه إذا تعارضت الأدلة وعجز عن دفع التعارض.

ونرى أنه بقدر تمكنه من إدراك المقاصد الشرعية تكون مكانته الاجتهادية، ولا تتضح درجته العلمية على وجه أكمل. وكذلك لا تكون اجتهاداته كاملة شاملة صحيحة إلا إذا فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

هذه هي أهم شروط المجتهد المطلق باختصار [41] وهناك من زاد عليها أو نقص عنها في العدد أو غاير في بعض عناوينها. ولكن ما ذكرته منها على الوجه السابق يعتبر في نظري أشمل وأكمل كيفاً وكماً.

وألاحظ أنه مع توفر هذه الشروط فقد يتوقف المجتهد في مسألة ما ولا يقول فيها شيئاً. ولا يقدح ذلك في مكانته العلمية لأنه متهيء للعلم بأحكامها، وذلك عن طريق معاودة النظر فيها مرة أخرى. وقد حصل ذلك لكبار الأئمة. فالإمام مالك مثلاً سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربعة وقال لا أدرى في ستة وثلاثين [42] وكثيراً ما توقف الشافعي فلم يجب عما سئل عنه. فالمهم أن يكون المجتهد كما قال الغزالي: على بصيرة فيما يفتى، فيفتى فيما يدرى ويدرى أنه يدرى، ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى، فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى [43].

شروط المجتهد المقيد:

1- هناك شروط يشترك فيها المجتهد المقيد مع المجتهد المطلق بدون فرق بينهما. لأنها ضرورية لكل منهما. وهي: البلوغ والعقل والإيمان والعلم باللغة العربية والقواعد الأصولية على النحو الذي سبق مع اختلاف جزئي في الشرط الأخير، حيث نرى أنه لا يلزم أن يكون تمكنه منه بالقدر الذي يجعله كواضع له.

وهو ما يشترط في المجتهد المطلق.

2- كما يشترط أيضاً أن يكون على علم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية. والمقاصد الشرعية والاجماعات. وذلك في الموضوع الذي يجتهد فيه خاصة دون سواه. فإذا كانت الجزئية التي هي محل النظر في البيع مثلاً فعليه أن يحيط بما ورد فيها من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والاجماعات والاختلافات. وليس بلازم أن يحيط حينئذ بما يتعلق ببقية أبواب الفقه الأخرى اتفاقاً واختلافاً إلا عند التوجه بالنظر إليها إذا أراد وتمكن من ذلك.

تقييده بزمن:

من خلال ذكرى للشروط اللازمة للمجتهد سواء كان مطلقاً أو مقيداً يتضح أن عنصر الزمن لم يؤخذ كشرط من بين تلك الشروط. وعليه فإن الاجتهاد لا يتقيد بزمن معين، كما أنه لم يتقيد بأشخاص معينين. وإنما المعول عليه في ذلك هو تحقيق الشروط السالفة الذكر، فمتى توفرت في شخص كان له أو عليه أن يجتهد سواء كان في عصر متقدم أو متأخر، ولا يستحيل أن يكون في هذا العصر أو غيره ممن يهبهم صاحب القدرة من سعة الإطلاع ودقة الفهم وعظمة الإحاطة ما يجعله في مصاف الإمام مالك والإمام الشافعي وغيرهما. إذ رحمة اللّه واسعة، وتفضله على خلقه لا يقف عند حد، وقد قال الحنابلة [44] بعدم خلو أي عصر من مجتهد. وقال الشعراني في الميزان [45] ما نصه: فإن قلت هل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين؟ فالجواب نعم. لأن اللّه تعالى على كل شيء قدير. ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة.

هذا ما نعتقده ونَدين اللّه تعالى به [46] .

وقال الشوكاني في الإرشاد ما نصه: لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد... وقد يسره اللّه للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره. والسنة

المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التعديل والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد [47].

هذا وإنما قيل في أواخر القرن الرابع الهجري بسد باب الاجتهاد حسب اعتقادي فلما شاهده القائلون بذلك من ضعف الوازع الديني من جهة وتطاول من ليس أهلاً للاجتهاد على اقتحام هذا الباب من جهة أخرى. وخلو تلك الفترة حسب ظنهم ممن تتوفر فيه شروط الاجتهاد من جهة ثالثة. فقالوا هذا القول من باب السياسة الشرعية، حتى يسد الطريق أمام من ليس أهلاً للقيام بهذه المهمة. وبذلك يحفظ الصرح الذي بناه العلماء في مجال التشريع من الهدم وتصان الشريعة من إدخال أي شيء غريب عنها ولم يكن هدفهم منع من تتوفر فيه شروط الاجتهاد في ذلك الزمن وفي المستقبل من أن يقوم بواجبه في هذا الميدان، فذلك أمر لا يملكونه. بل لو كان هذا متوفراً في زمانهم لما تجرؤا على القول بسد باب الاجتهاد حسب اعتقادي. وبالرغم من أن الحرص على الشريعة وسلامتها من التحريف كان رائدهم الأول فيما قالوه إلا أن الفكر الإسلامي أصيب من جرائه بطعنة في الصميم حيث ركن العلماء إلى التقليد واختصار الكتب واكتفوا بتدوين المذاهب، فقل التنافس في مجال التجديد ووهنت العزائم عن الابتكار والتأصيل. وحل محل ذلك التعصب المذهبي وفقدان الثقة بالنفس. ولذا اعتبر كثير من العلماء القول بسد باب الاجتهاد جريمة في حق الشريعة الغراء بقدر ما هو جريمة في حق الفكر البشري الذي كان ولا زال العامل الرئيسي في تقدم الحضارة عند صلاحه، أو تأخرها عند خموله وانحطاطه.

وقد قال في هذا الشأن بعض علماء الشيعة: وكان سد باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري وتحديد الإنتاج الفكري فيما يتعلق بالتشريع من الأخطاء الجسام التي لا مبرر لها بعد أن استمر أكثر من ثلاثة قرون مفتوحاً أنتج خلالها الفكر الإسلامي في الفقه وأصوله ثروة خالدة مدت التشريع الإسلامية بالفقه وأسباب البقاء والخلود [48] ولما كان الاجتهاد يعنى التجديد

فهو مطلوب في كل زمان. وخاصة في زماننا هذا. لأنه يجعل الشريعة الإسلامية تعنى بكل احتياجات البشر في مجال التشريع. إذ لو لم نقل باستمرارية الاجتهاد حتى في زماننا هذا لجمدت الشريعة وتوقف نماؤها وتقل تبعاً لذلك ـ بطبيعة الحال ـ فعاليتها. بل تنتفي عنها صفة الصلاحية لكل زمان ومكان. وذلك مستحيل على شريعة الإسلام. إذ ما جعلت خاتمة لجميع الشرائع إلا لكونها تملك من عناصر الوفاء والكمال ما يجعلها تستجيب لاحتياجات البشر في كل وقت. وما دمنا نؤمن بأن النصوص والاجماعات مقصورة ومحصورة ومتناهية، والحوادث متكررة وغير متناهية، ومن المسلم به أن المتناهي لا يفي بغير المتناهي فلزم أن يكون الاجتهاد بأنواعه ـ كما قال الشهرستاني [49] واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد.

ونحن ندرك أن الحوادث والمشاكل المعقدة في هذا الوقت كثيرة وسريعة الوقوع والتكرار بسرعة عصرها، وتستدعي همة عالية من فقهاء الشريعة وجهداً عظيماً ممن أوتوا حظاً، كبيراً من العلم والمعرفة حتى تكون منزلة على أحكامها الشرعية من الجواز والمنع. وبدا يعرف حكم الله فيها.

وعناصر الاجتهاد في وقتنا هذا تكاد تكون متوفرة أكثر من أي وقت آخر. نظراً لتدوين كل العلوم بشكل دقيق مع تصفيتها من كل غريب عليها وتصنيفها وتبويبها بطريقة تقرب البعيد وتيسر العسير. وعلى ذلك فليس هناك داع يدعو للتخوف من ولوج باب الاجتهاد في معضلات الأمور التي تحدث.

فبخاصة عن طريق مجامع البحوث المتخصصة التي يجب أن تكون لها فعاليتها وتقديرها. وأن تؤلف في العالم الإسلامي كله من خيرة علمائه وفقهائه مع ربط هذه المجامع ببعضها عن طريق عقد مؤتمرات وندوات موسمية تعرض فيها معضلات الأمور المستحدثة ليجعل لها من الحلول ما يلائمها بعد التشاور الدقيق والتمحيص المتناهي.

وإذا كانت العلوم المختلفة بفروعها المتعددة تحظى من طرف المتمكنين فيها والمحتاجين إليها بعناية فائقة حيث تعقد المؤتمرات للتشاور في شؤونها بين أكبر المتخصصين من رجالها وللإطلاع على الجديد فيها لنشره بين أكبر عدد ممكن فحري بعلماء الشريعة الإسلامية ومن لهم حرارة الإيمان أن يؤدوا دورهم على شاكلة هؤلاء أو أكثر، حتى يظل الفقه الإسلامي كما كان وافياً ومحيطاً بكل المشاكل. وهو قادر على أن يكون كذلك متى وجدت عزيمة وهمة ممن تفقهوا في الدين وأحاطوا بأسرار الشريعة وأدركوا أهدافها حق الإدراك.

خاتمة:

إن الاجتهاد العقلي كان ومازال يؤدي دورا عظيما في حياة البشرية كلها، حيث يمدها - كلما احتاجت - بعوامل الخير واليسر، ويفتح أمامها أبواب السعادة، وينتشلها من مواقع الضيق والتشتت، ويضعها في ساحات رحبة كلما داهمها العسر أو حل بها الضيق. ولم يكن ذلك الاجتهاد الذي هذا شأنه إلا من جهد من اصطفاهم اللّه فكانوا خلفا لرسله الكرام، آمنوا بأن هذه الدنيا متاع زائل، وأن الآخرة خير وأبقى، وأن التزود للآخرة إنما يكون بصالح الأعمال، وجميل الفعال والتوجه إلى اللّه بقلوب مؤمنة تؤثر الآخرة على الأولى، وتستعد ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم.

وإذا كان ماضي الأمة الإسلامية وتاريخها المديد قد أفادا بأن اللّه لم يدع هذه الأمة - منذ وجودها وإلى يومها هذا - دون أن يزودها من نور شريعته بما ينور بصرها وينير بصيرتها عن طريق من أراد اللّه لهم خيراً ففقههم في الدين، تحقيقا لقول الرسول ﷺ «من يرد اللّه به خيرا يفقهه في الدين» فإن التاريخ يعيد نفسه ويسجل في هذا الزمان أن هذه الأمة مازال فيها من يتوجه برغبة وشوق شديدين نحو ميادين العلم والمعرفة تحقيقا لقول اللّه تعالى **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**. وإن يقظة المسلمين في هذا الزمن بدرجة مطمئنة

جعلت المساجد تكتض بالمتعبدين وتمتلئ بقراء القرآن الكريم، وطلبة العلم الشريف بمختلف فروعه وأصوله، الأمر الذي صار يبشر بخير، ويدعو إلى التفاؤل، ويسجل ظواهر تجعلنا أشد اطمئنانا إلى أن رحمة اللّه لن تغيب عن هذه الأمة، وأن الخير سيستمر فيها إلى قيام الساعة.

غير أنني أشير إلى أن الاجتهاد الذي ندعو إلى توفير شرائطه وإلى الأخذ به ينبغي أن يصان، فلا يلج بابه إلا من صار أهلا لذلك علما وخلقا، فقد أسئ إلى شرعة الإسلام عن طريق المتزلفين ومن هم دون المطلوب في هذا المجال، حيث قالوا في شرع اللّه دون علم وأساءوا إليه من حيث يدرون أو لا يدرون، وصار قولهم يستشهد به في معرض القدح لشرع اللّه من طرف المستشرقين وغيرهم، بل نسب عن طريقهم إلى الإسلام ما ليس منه. ولذلك أرى مناقشة ما يطرأ من أحداث ليس لها حكم شرعي عن طريق المؤتمرات والندوات وملتقيات المتخصصين كهذا الملتقى أكثر جدية، وأقرب إلى الكمال والدقة من الاجتهادات الفردية، وبخاصة في هذا الزمن الذي طغت فيه المادية، وصار التطلع إلى الجاه والمناصب وحب الشهرة مقصداً لبعض من يظنون أنهم تمكنوا من ناحية الاجتهاد ويحق لهم أن يقولوا في شرع اللّه كلما أمكنهم ذلك. ويقيننا أن اللّه لن يترك دينه لمثل هؤلاء يفعلون فيه ما يشاءون. بل سيحفظه دوما عن طريق من أتاهم اللّه الحكمة وسعة الاطلاع، وقوة اليقين، وحرارة الإيمان، تحقيقا لقول من لا ينطق عن الهوى صلوات اللّه وسلامه عليه «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللّه، وفي رواية حتى تقوم الساعة». ندعو اللّه سبحانه وتعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة.

الهوامش

1ـ ثبت عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء». وفي رواية: «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء». انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ 2، ص175 ط. المكتبة المصرية.

2ـ الأحكام جـ 2، ص218 وهناك من يزيد لفظ الفقه فيقول: (استفراغ الفقيه الوسع...) انظر حاشية الفنرى على التوضيح. جـ 3، ص62.

3ـ انظر فواتح الرحموت جـ 2 ص362 وحاشية المطيعى على الأسنوى جـ 4، ص547.

4ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان، ص418.

5ـ هناك من يفرق بين ما إذا حصل اجتهاد فعلى من المجتهد في المسألة فيحكى اتفاق العلماء على عدم جواز العمل يقول غيره فيها بالنسبة له. وبين ما إذا لم يجتهد فيها بالفعل فيحكى الخلاف بالجواز وعدمه. والمختار العدم. انظر الإحكام للآمدي جـ 4، ص274.

6ـ مختصر شرح الجامع الصغير جـ 1، ص38.

7ـ ما ورد من اعتراضات على هذا الحديث لا يلتفت إليها، لأنه حديث مشهور. وله طرق متعددة ينتهض مجموعها لإفادة الحجية. فقد تلقته الأمة بالقبول. ينظر إرشاد الفحول، ص257 وحجية القياس، ص281.

8ـ راجع حجية القياس للباحث، ص329-316.

9ـ مختصر شرح الجامع الصغير جـ 2، ص370.

10ـ المصدر المذكور، ص414.

11ـ ينظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ط. الخامسة المكتبة التجارية بمصر.

12ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان، ص407.

13ـ يرى السيوطي أن مراتب الاجتهاد خمسة لا اثنتين. كما ذكر جمهور العلماء. وبيان ذلك أن المجتهد إما أن يكون مستقلاً أو غير مستقل. وغير المستقل إما مجتهد مطلق أو مجتهد التخريج أو مجتهد الترجيح أو مجتهد الفتيا. فهذه هي الخمسة بصفة إجمالية. ويمكن معرفة تفاصيلها في كتاب أصول الفقه لوهبه الزحيلي، ص630.

14ـ تم اعتمادي في ذكر هذه الشروط على مسلم الثبوت جـ 2، ص263. المستصفى جـ2، ص350 وأصول الفقه للبرديسي، ص463 وتنقيح الفصول، ص194 والإحكام الآمدي جـ4،ص219.وإرشاء الفحول، ص250وما بعدها الأسنوي على المنهاج جـ4،ص547.

15ـ إرشاد الفحول، ص250، ومسلم الثبوت جـ 2، ص363 وحاشية المطيعي على الأسنوي جـ 4، ص547 وجمع الجوامع مع حاشية العبادي جـ 4، ص244 وشرحي الورقات للعبادي والمحلي المذيلين لتنقيح الفصول.

16ـ لم نفرد الناسخ والمنسوخ بشرط كما فعل بعض العلماء نظرا لأن من علوم القرآن والحديث الملازم لهما ملازمة ضرورية. وكل عالم بما لابد أن يكون على معرفة به. اشتراطنا لمعرفة القرآن على الوجه المذكور وكذلك اشتراطنا لمعرفة السنة على النحو سيتضح بعد قليل أغنانا عن إفراده بشرط. وطريق معرفة الناسخ والمنسوخ يكون بالرجوع إلى ما ألف في هذا الموضوع ككتب ابن حزم وابن الجوزي والمازني ولا يصح القول في ذلك بمجرد الرأي والتشهي.

17ـ ينظر مسلم الثبوت جـ 2، ص363، المستصفى جـ 2، ص350.

18ـ هناك تضارب في النقل عن الإمام الشافعي. فمن ناقل عنه أنه لا يشترط معرفة القرآن كله. ومن ناقل أنه يقول بحفظه كله. وهناك من يعترض على اشتراط معرفة البعض فقط رغم أنه رأى الجمهور. وقد ذكر الأسنوي في شرحه على المنهاج مع تعليق المطيعي جـ 4، ص548 تفاصيل ذلك يمكن لمن أراد معرفة ذلك أن يرجع إليه.

19ـ إرشاد الفحول، ص 250 وما بعدها.

20ـ إرشاد الفحول، ص251 وللإمام أحمد قول بضرورة أن يكون المجتهد على معرفة بخمسمائة ألف حديث.

21ـ هو أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري مولده في شوال سنة 194هـ. ارتحل كثيرا وسمع من كثير من العلماء. وألف كتابه المسمى بالصحيح بمكة المكرمة من زهاء ستمائة ألف حديث. وقد توفى بقرية سمر قند ليلة عيد الفطر سنة 256هـ. سبل السلام جـ 1، ص1.

22ـ هو مسلم بن الحجاج القشري من أشهر أئمة الحديث ولد سنة 204 وقد ألف تآليف كثيرة نافعة من بينها كتابه المسمى: صحيح مسلم. وقد أجاد في ترتيبه وتبويبه. وتوفي ودفن في نيسابور سنة 261 هـ.

23ـ أبو داود هو سليمان بن الأشعب السجستاني ولد سنة 202هـ وقد قال عن نفسه: كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن. وأحاديثه أربعة آلاف وثمانمائة. سمعها منه الإمام أحمد فاستحسنها وقال الخطابي هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الأعرابي من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى أي شيء معهما من العلوم. وقال الغزالي: إنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام. وتوفي بالبصرة سنة 275هـ.

24ـ هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي سمع الحديث من البخاري وغيره. له كتاب العلل. وكتاب السنن. قال الحاكم سمعت عمر بن علل يقول مات البخاري ولم يخلف بخرسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والزهد والورع. توفي بترمذ سنة 267هـ.

25ـ هو أحمد بن شعيب الخرساني ونسب إلى نساء وهي مدينة بخراسان لأنه ولد منها سنة 215هـ وانتقل في طلب العلم إلى الحجاز والشام والعراق واستوطن مصر ومات بالرمصة. ودفن ببيت المقدس. وقال أئمة الحديث عنه: إنه كان أحفظ من الإمام مسلم. وسننه أقل السنن من حيث الأحاديث الضعيفة بعد الصحيحين.

26ـ ابن ماجة هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني. ولد سنة 207هـ وقد طاف البلاد وأكثر من الترحال في طلب الحديث حتى سمع أصحاب الإمام مالك والليث. وألف كتابه المسمى بالسنن. وليس لها مرتبة ما قبلها من الكتب المذكورة لما يوجد فيها من الأحاديث المنكرة. توفي في رمضان سنة 275هـ وقيل سنة 273هـ.

27ـ الإمام مالك. هو مالك بن أنس صاحب المذهب المشهور في كثير من أنحاء العالم وخاصة شمال افريقيا. ولد سنة 93هـ وتوفي ودفن بالبقيع في المدينة المنورة سنة 179هـ. كان يلقب بأمير الحديث.

28ـ ابن خزيمة. هو محمد بن إسحاق أبو بكر بن خزيمة النيسابوري إماما ثبتا قال فيه الدار قطني إنه كان معدوم النظر. مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا. توفي سنة 311هـ. انظر الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهر، ص 347.

29ـ هو محمد بن علي الشوكاني. له كتب جمة في مختلف العلوم توفي سنة 1255هـ

30ـ الصنعاني. هو محمد بن إسماعيل الكحلاني ولد سنة 1059هـ بكحلان. وتعلم بصنعاء ومكة والمدينة وله كتب قيمة. ويعتبر من المجددين. وتوفي سنة 1182هـ.

31ـ ابن دقيق العيد وهو تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد توفي سنة 702هـ.

32ـ وهو كما رواه البخاري: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر

اللّه»، وفي رواية: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللّه. وفي رواية حتى تقوم الساعة. زاد الترمذي وابن خزيمة وغيرهما بعد قوله ظاهرين على الحق - منصورين.

ذكر السيوطي في الأزهار المتناثرة والكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أن هذا الحديث يعتبر من الأحاديث المتواترة. انظر والصوارم والأسنة، ص240 وما بعدها.

33- الموافقات. جـ 4، ص161.

34- الوسيط للزحيلي، ص600 والصوارم والأسنة، ص230.

35- في التحرير للكمال وشرحه "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج جـ 3، ص193 ورد: شرط مطلق الاجتهاد بعد صحة إيمانه. معرفته بحال جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية.

36- شرح الأسنوي على المنهاج جـ 4، ص553.

37- المستصفى جـ 2، ص353.

38- هناك من يرى أن المجتهد في الشريعة يجب أن يكون مجتهداً في اللغة أيضاً لأنه بقدر فهمه في اللغة يكون فهمه في الشريفة، فإن المنتهي إلى درجة الغاية في العربية يكون كذلك في الشريعة. انظر الموافقات جـ 4، ص115 وما بعدها.

39- الموافقات جـ 4، ص162 وما بعدها.

40- المصدر السابق، ص105.

41- أصول الفقه للبرديسي، ص463 وإرشاد الفحول، ص252 وأصول الفقه لأبي زهرة 366.

42- روضة الناظر، ص191 ومختصر ابن الحاجب جـ 2، ص290.

43- المستصفى جـ 2، ص354.

44- الموافقات جـ 4، ص89 في الهامش. ومعلوم أن الجمهور يقولون بجواز خلو عصر ما من مجتهد.

45- جـ 1، ص78 ط. مصطفى الحلبي.

46- الصوارم والأسنة في الذب عن السنة، ص230.

47- المصدر السابق.

48- الوسيط للزحيلي، ص33.

49- الملل والنحل جـ 1، ص205-199.

المصادر والمراجع

1ـ القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
2ـ بلوغ المرام لحافظ بن حجر، ت 852 هـ مع شرحه سبل السلام للصنعاني 1182هـ.
3ـ الجامع الصغير السيوطي.
4ـ صحيح الإمام أبى عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256 هـ.
5ـ صحيح الإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، ت 261 هـ.
6ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبى الحسن سيف الدين الآمدي، ت 631 هـ.
7ـ إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني، ت 1255هـ.
8ـ أصول الفقه للمرحوم زكي الدين شعبان.
9ـ أصول الفقه للمرحوم أبى زهرة.
10ـ أصول الفقه للبرديسي.
11ـ تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد بك الخضري.
12ـ التحرير للكمال بن الهمام، ت 861 مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ت 879هـ.
13ـ جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت 771هـ.
14ـ حاشية المطيعى على الأسنوي.
15ـ حاشية الفنري على التوضيح.
16ـ حجية القياس للباحث "عمر مولود عبد الحميد".
17ـ روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة الحنبلي، ت 620 هـ.
18ـ الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو.
19ـ مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.
20ـ المستصفى لأبي حامد الغزالي، ت 505هـ.
21ـ مسلّم الثبوت لمحب الدين بن عبد اللّه الشكور، ت 1119هـ.
22ـ الموافقات لأبي اسحاق ابراهيم الشاطبي، ت 780هـ.
23ـ الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني، ت 548هـ.
24ـ الصوارم والأسنة في الذب عن السنة.
25ـ الوسيط في أصول الفقه لوهبه الزحيلي.
26ـ الوسيط في أصول الفقه للباحث "عمر مولود عبد الحميد".